

## سنن ابن ماجه

2820 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن  
عمر أنه كان ينهي عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا . ثم أشار بإصبعه ثم الثانية ثم  
الثالثة ثم الرابعة . و قال كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه .  
[ ش - ( إلا ما كان هكذا ) أي قدر أربع أصابع ] . K صحيح